

Distr.: Limited
6 February 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الحادية والستون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي
صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة
المخدرات العالمية

الاتحاد الروسي: مشروع قرار

حماية الأطفال من خطر المخدرات غير المشروعة

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد التزامها بغايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، بما في ذلك اهتمامها بصحة البشرية ورفاهها، وبما ينشأ عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، خصوصاً لدى الأطفال، وعن الجرائم المتصلة بالمخدرات، من مشاكل صحية واجتماعية ومتعلقة بسلامة الأفراد وعامة الناس،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد اتفاقية حقوق الطفل،^(١) التي تنصُّ في مادتها ٣٣ على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، حسبما حدّدت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاجها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،^(٢) التي أكدت فيها الدول الأعضاء مجدداً عزمها على مجابهة مشكلة المخدرات العالمية والترويج النشط لمجتمع خالٍ

* E/CN.7/2018/1.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.



الرجاء إعادة استعمال الورق



من تعاطي المخدرات من أجل المساعدة على ضمان تمكّن جميع الناس من العيش في صحة وكرامة وسلام وأمن وازدهار، وأكدت فيها مجدداً عزمها على ضمان معالجة المشاكل الاجتماعية، وتلك المرتبطة بالصحة العمومية والسلامة، المترتبة على تعاطي المخدرات،

وإذ تشير أيضاً إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٣) التي أعلنت فيها الدول الأعضاء التزامها بالسعي إلى تهيئة بيئة ينشأ فيها الأطفال فتغذيتهم بما يلزمهم لإعمال حقوقهم وتحقيق قدراتهم على وجه تام، ويشمل ذلك إقامة مدارس آمنة وتوثيق وشائج المجتمعات المحلية والأسر، وإنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم،

وإذ تضع في اعتبارها أنّ الأطفال هم أئمن مواردنا، وأنه يتعيّن حمايتهم،

وإذ تؤكد من جديد أنه، بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل، يولى الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى عند اتخاذ قرارات من أجل حماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع استخدام الأطفال في إنتاجها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة،

وإذ تشير إلى قرارها ٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦ الذي أقرت فيه بأنّ الأطفال معرضون على نحو خاص لمخاطر فردية أو بيئية ترتبط بتعاطي المخدرات،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧/٦٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ الذي أبرزت فيه، من جملة أمور، ضرورة وضع برامج واستراتيجيات مجتمعية وأسرية ومدرسية للوقاية من المخدرات تلي احتياجات الأطفال،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق التراجع المطرد في سنّ الأطفال المصابين باضطرابات من جراء تعاطي مواد الإدمان في بعض البلدان،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء تزايد أعداد حوادث ابتلاع القنب العرضي أو التسمم به بين الأطفال التي يسببها انتشار خلاصة القنب المركزة والمأكولات المشربة بالقنب في الأسواق المشروعة، على النحو الوارد في تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٦،^(٤)

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد المخدرات والمؤثرات العقلية التي توزع عبر الإنترنت، مما ييسر حصول الأطفال عليها،

وإذ تلاحظ أنّ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يكون لها دور إيجابي في تربية الأطفال ونموهم وإذكاء وعيهم، ولكن يمكن أيضاً أن يساء استعمالها من أجل نشر معلومات مؤذية بشأن المخدرات بين الأطفال وتيسير حصولهم على المخدرات والمؤثرات العقلية، مما يشكل تهديداً على حياتهم وصحتهم البدنية والعقلية،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء مواصلة توريث الأطفال واستخدامهم واستغلالهم بشكل نشيط في زراعة المحاصيل غير المشروعة، وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها والاتجار بها بصورة

(٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٤) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٦.

غير مشروعة وفي سائر أشكال الجرائم المتصلة بالمخدرات في العديد من أنحاء العالم، وإزاء احتمال أن تشكل تلك الأنشطة خطراً على الأطفال أو أن تعرقل تعليمهم أو تضر بصحتهم وبنموهم البدني والعقلي والروحي المعنوي والاجتماعي،

١- تقرُّ بأنَّ بيئة خالية من تعاطي المخدرات والاتجار بها تؤدي إلى تحقيق نمو ورفاه الأطفال وهي بذلك مناسبة للمصلحة الفضلى للطفل؛

٢- تهيب بالدول الأعضاء أن تستفيد على أفضل وجه ممكن من الصكوك القانونية الدولية القائمة من أجل حماية الأطفال من تعاطي المخدرات والاتجار بها، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة وضع الاستراتيجيات الوطنية والدولية لمراقبة المخدرات وتنفيذها لما فيه المصلحة الفضلى للطفل؛

٣- تدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى مواصلة استكشاف كيفية استخدام إطار النظام الدولي القائم لمراقبة المخدرات بكفاءة أكبر لخدمة المصلحة الفضلى للطفل، وحماية الأطفال من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، ومنع توريث الأطفال واستخدامهم واستغلالهم في زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وفي سائر أشكال الجرائم المتصلة بالمخدرات؛

٤- تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعّالة وعملية للوقاية الأولية تحمي الأطفال من البدء بتناول المخدرات عن طريق تزويدهم بمعلومات دقيقة عن مخاطر تعاطي المخدرات، وتعزيز المهارات والفرص لاختيار أساليب حياة صحية، وتنمية خدمات والدية مساندة وبيئات اجتماعية صحية، وضمان المساواة في إمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني؛

٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جمع وتحليل البيانات وأن يدعم المزيد من البحوث عن نطاق تعاطي المخدرات بين الأطفال وتوريث الأطفال واستخدامهم واستغلالهم في زراعة المحاصيل غير المشروعة، وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وفي سائر أشكال الجرائم المتصلة بالمخدرات؛

٦- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية فعّالة من أجل حماية الأطفال من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ومنع توريث الأطفال واستخدامهم واستغلالهم في زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وفي سائر أشكال الجرائم المتصلة بالمخدرات، من أجل كفالة تعزيز وحماية حقوق الطفل وحمايتها؛

٧- تدعو الدول الأعضاء إلى تبادل أفضل الممارسات في مجال صوغ وتنفيذ ورصد وتقييم الاستراتيجيات الرامية إلى حماية الأطفال من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ومنع توريث الأطفال واستخدامهم واستغلالهم في زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وفي سائر أشكال الجرائم المتصلة

بالمخدرات؛ وتدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مساعدة الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٨- تحثُّ الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير صارمة ضد انتشار خلاصة القنب المركزة والمأكولات المشربة بالقنب بين الأطفال؛

٩- توصي بأن توسّع الدول الأعضاء نطاق تدابير مكافحة تكنولوجيا التسويق المستخدمة للتشجيع على تعاطي المخدرات والترويج له، مثل استخدام الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، من أجل الإبقاء على المخدرات والمؤثرات العقلية بعيداً عن الأطفال؛

١٠- تهيب بالدول الأعضاء أن تدعم التدابير المتعلقة باستخدام الإنترنت في أغراض الوقاية، بما في ذلك توفير المشورة والمعلومات المناسبة، والقيام، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، بصوغ استراتيجيات وبرامج وتدابير وقائية تهدف، ضمن جملة أمور، إلى حماية الأطفال من تعاطي المواد الخاضعة للمراقبة والمؤثرات النفسانية الجديدة ومن التورط في بيع تلك المواد أو شرائها بصورة غير مشروعة عبر الإنترنت، وتنفيذ وترويج تلك الاستراتيجيات والبرامج والتدابير، بوسائل منها وسائط التواصل الاجتماعي وسائر الشبكات الاجتماعية، وأن تعزز التعاون على جميع المستويات في هذا الشأن؛

١١- تحثُّ الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات أكثر حسماً حتى يقدم للعدالة المسؤولون عن توريث الأطفال واستخدامهم واستغلالهم في زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وفي سائر أشكال الجرائم المتصلة بالمخدرات، وعلى فرض عقوبات تتماشى مع التشريعات الوطنية وتناسب مع خطورة الجرم المرتكب وتتصف بأنها رادعة على نحو فعال؛

١٢- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها، في دورتها الثانية والستين، وفي إطار التزامات الإبلاغ القائمة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.